الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239620

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239620-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2025/04/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/14م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-226695) الصادر في الدعوى رقم (Z-226695-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2021م، في الدعوى المقامة من المدعية في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الأرباح المرحلة – الاحتياطات محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند مستحق لأطراف ذات علاقة محل الدعوى.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند خسائر متراكمة بمبلغ قدره (118,812,121) مئة وثمانية عشر مليوناً وثمانمائة وأثنى عشر ألفاً ومائة وواحد وعشرون ريالاً.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند مستحقات مقاولين بإضافة مبلغ قدره (11,846,002) أحد عشر مليوناً وثمانمائة وستة وأربعون ألفاً وريالان، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239620

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239620-2024)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الأرباح المرحلة – الاحتياطات) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بإضافة الأرباح المبقاة بقيمة (100,997,302) ريال وإضافة الاحتياطي النظامي بقيمة (72,000,000) ريال إلى الوعاء الزكوي كما هو وارد في إقرار المدعية ولم يتم التعديل عليه، وتوضح الهيئة أن المدعية أفادت ضمن خطاب اعتراضها بأنه في عام 2013م قام المحاسب القانوني بنقل الاستثمار من ملكية الشريك ... إلى ملكية الشركة على اعتبار حتمية النقل للملكية، وأفادت بأنه وفق القوائم المالية لعام 2019م أبدى المحاسب القانوني رأيًا متحفظًا عن الاستثمارات ونقل ملكية الأسهم باسم الشريك، وفي عام 2020م أبدى المحاسب القانوني رأيًا متحفظًا حيال أثر إقفال حساب الاستثمار في شركة ... في حسابات المساهمين، ولم يتم التأكد من تحديد الأثر المحاسبي للتسجيل الخاطئ لحساب الاستثمار على حسابات الشركة المختلفة، كما أفادت المدعية في اعتراضها بأنه تم تصحيح الخطأ في عام 2020م وذلك عن طريق تخفيض حساب جاري الشريك وحساب الأرباح المبقاة والاحتياطيات وليس حساب الاستثمار، وبالتحقق من القوائم المالية اتضح بأن انخفاض الأرباح المبقاة نتيجة خسائر العام فقط وبأن القوائم المالية لعام 2020م لم تظهر أي استثمار في شركات تابعة، كما تبين للهيئة وجود حركة مدينة على حساب جاري ... في عام 2020م بقيمة (447,109,052) ريال بأعلى من قيمة الاستثمار (446,903,646) ريال، ومعنى ذلك أن الأمر لا يتطلب إقفال الطرف ذو العلاقة (...) في الأرباح المبقاة والاحتياطيات، مما يتضح معه أن تعديل حركة الاستثمار تمت على الحساب الجاري بتخفيضه واستبعاد رصيد الاستثمار ولم يتم التعديل على الاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة، كما تشير الهيئة إلى أن الأرباح المبقاة هي صافي الأرباح/الخسائر المتراكمة، وأما الاحتياطي النظامي عبارة عن مبالغ محتجزة بنسب معينة من الأرباح الصافية وخاصة أن القوائم المالية للعام محل الخلاف أظهرت نفس المبالغ التي أضافتها المدعية بإقرارها وقامت الهيئة بإضافتها في الربط، كما توضح الهيئة أن المدعية قدمت بتاريخ 6 نوفمبر 2023م قوائم مالية ذات غرض خاص وبالاطلاع عليها اتضح أن تاريخ إصدار القوائم الجديدة لاحق لحالة الفحص ومن محاسب قانوني آخر، كما توضح الهيئة أن القوائم المالية المعدة لغرض خاص تطلبها الهيئة في حال وجود استثمارات بنسبة 50% أو أكثر ويتم إظهارها بالقوائم المالية على أنها موحدة طبقاً لمعايير المحاسبة، وحيث تبين أنه لا يوجد استثمارات للمدعية في شركات أخرى فلا جدوى من إصدار قوائم مالية ذات غرض خاص، وعليه تكتفي الهيئة بالقوائم المالية المقدمة لها مع الإقرار لكفاية المعلومات الواردة بها، وبناءً على ما سبق تتمسك الهيئة بصحة إجرائها بإضافة الأرباح المبقاة أول المدة بقيمة (100,997,302) ريال وإضافة الاحتياطي النظامي أول المدة بقيمة (72,000,000) ريال إلى الوعاء الزكوي؛ استنادًا إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ.

وفيما يخص بند (مستحق أطراف ذات علاقة)، توضح الهيئة بأنها قامت بإضافة رصيد (مستحق لأطراف ذات علاقة الشريك ...) وفق المستخرج المقدم وبتنسيب الزيادة الغير مسددة خلال السنة نسبة وتناسب بعدد الأيام، حيث أنه بالرجوع إلى إقرارات المدعية اتضح بأنه تم إضافة مبلغ (8,037,808) ريال إلى الوعاء الزكوي بعكس ما تم ذكره في لائحة دعواها الذي أفادت بإضافة المبلغ (92,728,207) ريال، وتوضح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239620

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239620-2024)

الهيئة أنه تم إضافة رصيد آخر المدة بمبلغ (29,846,805) ريال للشريك ... وبتنسيب الزيادة الغير مسددة خلال السنة نسبة وتناسب بعدد الأيام، وتستند الهيئة في إجرائها على المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ.

وفيما يخص بند (خسائر متراكمة)، توضح الهيئة للجنة بأنها لم تعدل على هذا البند لعدم قيام المدعية بحسم البند ضمن إقراراتها الزكوية، ورداً على ما جاء في لائحة دعوى المدعية واستنادها على الفقرة (8) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ فتجيب الهيئة أنه استناد في غير محله، حيث إن الفقرة المشار إليها لا تنطبق على العام محل الخلاف وذلك لعدم وجود خسائر مدورة معدلة، كما أنه لا يوجد حالة فحص تخص العام السابق 2020م حيث قدمت المدعية إقرارها الزكوي بزكاة قدرها (376,730) ريال، وفيما يخص خسائر عن العام السابق 2020م فتم أخذها بالاعتبار ضمن مكونات وعاء الزكاة والتخفيض بها، وأما بخصوص ما أثارته المدعية حول استبعاد أرباح الاستثمار التي أدت إلى وجود خسائر متراكمة، فتوجز الهيئة ردها أن الخسائر ناتجة بسبب أن التكاليف أعلى من المبيعات وليس نتيجة استبعاد أرباح الاستثمار وذلك وفق قائمة الدخل الشامل.

وفيما يخص بند (مستحقات مقاولين)، تفيد الهيئة أن المدعية أضافت قيمة (11,897,663) ريال إلى الوعاء ضمن إقرارها الزكوي وضمن بند الديون وما في حكمها، وبالتحقق من تصنيف البند ضمن القوائم المالية فقد تم تصنيفه ضمن الالتزامات المتداولة، وبالتحقق تبين وجود تحفظ من المحاسب القانوني على مستحقات المقاولين، كما أن المدعية أقرت بهذا المبلغ ضمن إقرارها، وبالاطلاع على الحركة المقدمة من قبل المدعية تبين وجود رصيد من أعوام سابقة وأن ما حال عليه الحول بمبلغ (11,846,002) ريال، وعليه قامت الهيئة بقبول البند بشكل جزئي وإضافة مبلغ (11,846,002) ريال إلى الوعاء الزكوي؛ استناداً إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1440هـ.

يوم الاثنين بتاريخ 2025/04/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 01:46م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/08/17هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وتتمسك بالمذكرة الألحقية التي قدمتها بموجب التذكرة رقم (...) وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239620

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239620-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (الأرباح المرحلة – الاحتياطات)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول طلب الهيئة بترك الخصومة فيما يتعلق ببند (الأرباح المرحلة – الاحتياطيات).

وبخصوص استئناف الهيئة على بند (مستحق الى أطراف ذات علاقة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول طلب الهيئة بترك الخصومة فيما يتعلق ببند (مستحق الى أطراف ذات علاقة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239620

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239620-2024)

وبخصوص استئناف الهيئة على بند (خسائر متراكمة)، واستنادًا إلى الفقرة (8) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، والتي نصت على:" يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 8-صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف بين الطرفين حول حسم الخسائر المتراكمة، حيث تطالب الهيئة بعدم حسم الخسائر المتراكمة وذلك لكون استناد المدعية على الفقرة (8) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة استناد في غير محله، وذلك لعدم وجود خسائر مدورة معدلة، كما لا يوجد فحص يخص العام السابق، وأما فيما يتعلق بما أثاره المدعية حول استبعاد أرباح الاستثمار أدت الى وجود خسائر متراكمة، أشارت الهيئة إلى أن الخسائر نتجت بسبب أن التكاليف أعلى من المبيعات وليس نتيجة استبعاد أرباح الاستثمار وذلك وفق قائمة الدخل الشامل، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية بأن الخسارة ناتجة من تصحيح الخطأ في عام 2020م والذي ترتب عليه إصدار قوائم مالية ذات تقرير خاص وذلك عن طريق تخفيض حساب جاري الشريك وحساب الأرباح المبقاة والاحتياطيات، ولم تأخذ الهيئة بالاعتبار التقرير ذات الغرض الخاص الذي تم فيه تصحيح الخطأ، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن الخسائر المتراكمة أحد بنود حسميات الوعاء الزكوي شرط وجود صافي خسارة مدورة معدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية أيهما أقل، وحيث إن القوائم المالية لا تحتوي على خسائر مدورة معدلة وكما لا يوجد حالة فحص تخص العام السابق ينتج عنها خسائر مدورة معدلة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر متراكمة).

وبخصوص استئناف الهيئة على بند (مستحقات المقاولين)، واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المدعية المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المدعية أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239620

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239620-2024)

اللائحة"، واستنادًا إلى المادة (الثامنة عشرة) من ذات اللائحة، والتي نصت على: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشـــرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضـــرورية لتحديد وعاء الزكاة بشـــكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمســـتندات التي تثبت صـــحتها والبيانات والإيضـــاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صـــحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المدعية، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المدعية صـــحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف بين الطرفين حول إضافة مستحقات المقاولين إلى الوعاء الزكوي، حيث تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة وأنها قامت ابتداءً بقبول البند بشكل جزئي وذلك بإضـافة ما حال عليه الحول بمبلغ (11,846,002) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليـه من دفوع ومســـتنـدات، وحيـث إن الالتزامـات قصـــيرة الأجـل "الموردين/مصـــاريف مســتحقة/الدائنين" تعد أحد مكونات الوعاء الزكوي وتكون معالجتها وفقاً لرصـيد أول المدة محســوم منه المســتخدم خلال العام بما لا يتجاوز الحســميات، وباطلاع الدائرة على مســتند الهيئة المقدم أمام دائرة الفصل باسم/ اشعار قبول جزئي للاعتراض برقم مرجعي للطلب ...، تبين لها من خلال الفقرة الرابعة الديون وما في حكمها قبول الاعتراض جزئياً بإضـــافة مســـتحقات المقاولين إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (11,846,002) ريال، وباطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصـل، تبين انه انتهى إلى الآتي: "رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند مســتحقات مقاولين بإضـافة مبلغ قدره (11,846,002) أحد عشـر مليوناً وثمانمائة وسـتة وأربعون ألفاً وريالان، وفقاً لما هو موضـح في الأسـباب."، عليه وحيث إن قرار دائرة الفصـل مطابق لإجراء الهيئة وفقاً لإشـعار القبول، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (مستحقات المقاولين).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239620

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239620-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-226695) الصادر في الدعوى رقم (Z-226695-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2021م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول طلب الهيئة بترك الخصومة فيما يتعلق ببند (الأرباح المرحلة – الاحتياطيات).

2- قبول طلب الهيئة بترك الخصومة فيما يتعلق ببند (مستحق الى أطراف ذات علاقة).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر متراكمة).

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحقات المقاولين).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.